فاقرؤا ما تيسر من القرآن والأمر لا يقتضي التكرار
كما عرف في الاصول فلا يفترض الا في ركعة واحدة
ولمالك قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بالقراءة
فيفترض في ثلاث ركعات اقامة الاكثر مقام الكل
وللشافعي رضي الله عنه ما رواه مالك وكل ركعة
في صلاة فلا يجوز اخلاؤها عن القراءة ولنا ما قاله
المحسن الا انا اوجبنا في الثانية اشتدلا لا بالاولى
لان الثانية تماثل الاولى ثبوتا وسقوطا وصفة
وقدرا فان كل من وجب عليه الاولى وجبت
عليه الثانية واذا اسقطت سقطت وتماثلها ايضا
في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة مع الفاتحة
فاما الاخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر
وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما قوله والقعدة
الاولى اي الاولى واجبة ذلك لمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم عليها من غير ترك ولوجوب

يتجود

سجود السهو ايضا بتركها وصورة القعدة انه اذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افرش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعها نحو القبلة وكذلك يفعل في القعدة الاخيرة
هكذا وصفت عايشة رضي الله عنها قعود رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وتشهد يروي ذلك في حديث وايل
وان كانت امراة تتورك في القعدتين لانه استر
لها وتستحب ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج
رجلها من الجانب الايمن قوله وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة قد تقدم ان القعدة الاخيرة
فرض واما قراءة التشهد فيها فواجبة عندنا وليست
بفرض وقال الشافعي رضي الله عنه هي فرض
لمبالغة النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه حتى
قالت الصحابة رضي الله عنهم كان رسول الله صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)